



التاريخ في ٢٠٢١/٦/٣

السادة / البورصة المصرية

بعد التحية،،،

نحيط علم سيادتكم علماً بانه تم انعقاد الجمعية العامة العاديّة وغير العاديّة للشركة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/٢ للنظر في اعتماد جدول الاعمال السابق الاعلان عنه في جريدة الجمهورية والاهرام .

ومرفق صورة لملخص قرارات الجمعية العامة العاديّة وغير العاديّة للشركة موقعاً عليه من رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة للأدوية ورئيس الجمعية العامة للشركة.

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام ،،،

مدير علاقات المستثمرين

محاسب / شريف طاحون





HOLDIPHARMA

لشركة القابضة للأدوية والكيماويات
المستلزمات الطبية (ش.م.ق.م.)
١١ شارع وادك : البرج الفضي
كماد الدين - القاهرة
للفون : (+٢٠٢) ٢٥٩١٢٨٢٥
اكس: (+٢٠٢) ٣٥٩١٦٨٦٦
www.holdipharma.com.eg E-mail:holdi@holdipharma.com.eg

**قرارات الجمعية العامة العادية
لشركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية
بجلستها المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 2021/6/2**

أولاً : - تعين السادة الآتي أسماؤهم بعد أعضاء مجلس إدارة الشركة لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي :-

عضو مجلس إدارة ممثلًا عن الشركة القابضة للأدوية
عضو مجلس إدارة ممثلًا عن الشركة القابضة للأدوية
عضو مجلس إدارة ممثلًا عن الشركة القابضة للأدوية
عضو مجلس إدارة ممثلًا عن المساهمين
عضو مجلس إدارة ممثلًا عن المساهمين

1- السيد الأستاذ / مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان
2- السيد الدكتور / علاء الدين السيد عمر دراز
3- السيد الأستاذ / احمد فاروق محمود الدسوقي
4- السيد الأستاذ / خميس السيد عبدالوهاب عبدالعال
5- السيد الأستاذ / شريف صلاح محمد طاحون

ثانياً : - تحدد بدلات حضور وانتقال جلسات مجلس الإدارة للسادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، وكذا المعاملة المالية لرئيس المجلس كالتالي:-

- مبلغ (500) جنيه بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن الجلسة الواحدة .
- مبلغ (2000) جنيه بدل انتقال مجلس الإدارة عن الجلسة الواحدة .
- يصرف لرئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي مكافأة شهرية بواقع مبلغ إجمالي عشرون ألف جنيه .

ثالثاً : - تعين الأستاذ / على سعد زغلول العزاوي مراقباً لحسابات الشركة وحددت اتعابه سنوياً بمبلغ 70,000 جنيه (سبعون ألف جنيه) بخلاف ضريبة القيمة المضافة



**قرارات الجمعية العامة غير العادية
 لشركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية
 بجلستها المنعقدة يوم الأربعاء الموافق 2021/6/2**

١. اعتماد النظام الأساسي المرفق للشركة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته

التنفيذية

٢. تفويض العضو المنتدب للشركة أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحول الشركة
 لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وتعديل ما تراه الجهة الإدارية لازماً لاعتماد
 النظام الأساسي للشركة .



النظام الأساسي لشركة
الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية
شركة مساهمة مصرية (ش.م.م)

.....

تمهيد

- أنشأت الشركة بتاريخ ١٩٦٢/١/١ باسم معامل نصار كشركة مساهمة مدتها ٥٠ سنة.
- بموجب القرار الجمهوري بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٦٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٣٢ تم التأسيم وسميت الشركة (شركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية) شركة مساهمة وبتصور قوانين هيئات القطاع العام وشركاتها ومن بعده قانون شركات القطاع العام أصبحت الشركة إحدى شركات القطاع العام.
- بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبحت بموجبه شركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.
- صدر النظام الأساسي لشركة بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القومية للأدوية والكيماويات (سابقاً) - رئيس الجمعية - رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المنشور في الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٩٣ وأصبح رأس مالها المرخص به ٥٠ مليون جنيه ورأس مالها المصدر والمدفوع بمبلغ تسعة مليون جنيه مصرى موزعة على ٩٠ ألف سهماً قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى.
- ثم حدثت التعديلات المتالية للنظام الأساسي لشركة سواء من ناحية الغرض منها أو رأس مالها بقرارات متالية صادرة عن الجمعية العامة للشركة وتم نشرها بالوقائع المصرية وآخرها قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر في ٢٠١٤/٩/٢٠ والذي نشر بالعدد رقم (٢٣٦) الصادر في ٢٠١٤/١٠/٢٠ حيث أصبح رأس المال شركات الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية التابعة للشركة القابضة للأدوية المرخص به مبلغ ١٠٠ مليون جنيه ورأس المال المصدر والمدفوع ٥٠ مليون جنيه موزعاً على خمسة ملايين سهماً قيمة كل سهم الأسهم عشرة جنيهات مصرية.
- بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٥ رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ الصادر في ٢٠١٦/٣/٢٦ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١٢٨) الصادر في ٢٠١٦/٦/٤ تم إطالة أمد الشركة لمدة خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠١٦/٧/٢.



٢٠١٦/٧/٢

- تتضمن أغراض الشركة :-

- أ) صناعة جميع أنواع المنتجات والمستحضرات الكيماوية والطبية والبيطرية والعقاقير والأغذية ذات الطبيعة الخاصة وغيرها وصناعة المستلزمات الطبية ويكون لها التصنيع للغير ولدى الغير.
- ب) شراء وبيع واستيراد وتصدير جميع أنواع المنتجات والمستحضرات والمواد الأولية المتصلة بأغراض الشركة.
- ج) تمثيل الشركات والهيئات التي تتعامل بالمنتجات والمستحضرات المشار إليها بالبندين (أ ، ب) وتكون لها علاقة بها وعلى العموم كافة أنواع المنتجات والمستحضرات والأغذية ذات الطبيعة الخاصة.
- د) يجوز للشركة أن ترتبط بمصلحة مع الشركات والهيئات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج .

- بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧ تم قيد أسهم الشركة بالبورصة ويتم التداول على أسهمها بالبورصة المصرية.

- بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ متضمناً في المادة (٣٩ مكرراً) أنه في الأحوال التي يترب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥%) أو أكثر في رأس المال الشركة يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً لإجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

- بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ متضمناً في المادة (السابعة) أنه على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٩٩١ المقيدة أسهمها بالبورصة المصرية وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة يمتلكون (٢٥%) أو أكثر في رأس المالها في تاريخ العمل بهذا القرار البدء في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام المشار إليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

- بتاريخ / / عقد مجلس إدارة شركة الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية جلسة لمناقشة مشروع النظام الأساسي الجديدة المعد وفقاً للنموذج الصادر من السيد / وزير الاستثمار والتعاون الدولي بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨ .

- بتاريخ / / اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة حيث وافقت على النظام الأساسي الجديد للشركة للتحول إلى مظلة القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ليتم إشهاره واعتماده وفقاً لقانون والإجراءات المتبعة في الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .



الباب الأول
في تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في إطار أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبراعة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي الذي يتضمن الشروط التالية

مادة (٢)

اسم الشركة :-

شركة الإسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون المصري.

مادة (٣)

غرض الشركة :-

أ) صناعة جميع أنواع المنتجات والمستحضرات الكيماوية والطبية والبيطرية والعقاقير والأغذية ذات الطبيعة الخاصة وغيرها وصناعة المستلزمات الطبية كما يكون للشركة التصنيع للغير ولدى الغير.

ب) شراء وبيع واستيراد وتصدير جميع أنواع المنتجات والمستحضرات والمواد الأولية المتعلقة بأغراض الشركة.

ج) تمثيل الشركات والهيئات التي تتعامل بالمنتجات والمستحضرات المشار إليها بالبندين (أ ، ب) وتكون لها علاقة بها وعلى العموم كافة أنواع المنتجات والمستحضرات والأغذية ذات الطبيعة الخاصة .

د) يجوز للشركة أن ترتبط بمصلحة مع الشركات والهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج .



مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة الاسكندرية و محلها القانونى فى العنوان التالى : شارع جميلة بو حرب - العوايد - الاسكندرية - ج.م.ع ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى شارع جميلة بو حرب - العوايد - الاسكندرية - ج.م.ع .

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات فى الداخل او فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقطرة شرق، فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على اقامة فروع فيها وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل او خارج المناطق الصناعية دون ادنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠١٦/٧/٢٠ وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان تتوافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ويصدر بها قرار من الجهة الادارية .

باب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ مائه مليون جنيه مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ خمسون مليون جنيه مصرى موزعاً على خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية .



مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من خمسة ملايين سهم قيمة كل سهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية .
وقد اكتتب المؤسرون والمكتتبون في رأس مال الشركة على النحو التالي :-

القيمة %	القيمة بالجنيه المصري	عدد الأسهم	الاسـم
٦٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	١) الشركة القابضة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية
٥	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	٢) اتحاد العاملين المساهمين
٣٥	١٧,٥٠٠,٠٠٠	١,٧٥٠,٠٠٠	٣) جماعة المساهمين
١٠٠	٥٠,٠٠٠,٦٠٠	٥٠٠٠٠٠	الاجمـالي

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الأسمية لاسهم رأس المال المصدر

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسائم تعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينهم المجلس وتختم بخاتم الشركة .
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص إسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بانسجـل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمةه الأسمية وما دفع منها باسم المالك فى الاسهم الأسمية ويكون للسهم كيـونـات ذات اـرقـام مـسـلـسلـة يـبـيـنـ بـهـاـ رقمـ السـهـمـ وـيـتـعـاـلـمـ بـمـوجـبـ كـشـفـ حـسـابـ صـادـرـ وـمـعـتـمـدـ منـ اـحـدىـ شـرـكـاتـ اـداـرـةـ سـجـلـاتـ الاـورـاقـ المـالـيـةـ اـكـلـ مـسـاـهـمـ عـلـىـ حدـةـ .

وعلى الشركة عند توجيه الدعوى لانعقـادـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ لـلـشـرـكـةـ اوـ فـىـ اـىـ وقتـ اـخـرـ تـقـضـيـهـ الـضـرـورةـ انـ يـطـلـبـ منـ شـرـكـةـ مـصـرـ المـقاـصـةـ وـالـتسـوـيـةـ وـالـحـفـظـ المـركـزـىـ موـافـاتـهاـ بـبـيـانـ مـجـمـعـ مـعـتـمـدـ لـلـمـسـاـهـمـينـ فـىـ

تـارـيخـ مـحدـدـ وـيـعـتـبـرـ هـذـاـ بـيـانـ هـوـ سـجـلـ الـمـسـاـهـمـينـ بـالـشـرـكـةـ .



مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ غير المؤداه يبطل تداوله.

وكل مبلغ واجب السداد وفاء بباقي قيمة الأسهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة ن صالح الشركة بواقع (٧ %) سنويا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك. ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى نمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - إخطار المساهم المتاخر عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة، وذلك بعد مضي ستين يوما على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.
- ٢ - الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.
- ٣ - إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوما على ذلك.

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالنقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.



ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيًا.

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإنتظار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذي انتقلت الملكية إليه لها بذلك .

بالنسبة لأيولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنسي للملكية في سجلات الشركة ويدفتر شرفة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأس المال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

إذا كان نقل ملكية الأسهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يُؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من إنفقت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

مادة (١١)

تحفظ مركزيًا ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا باداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .



١٣(مادة)

يترب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

١٤(مادة)

جميع أسهم الشركة أسمية ، وكل سهم غير قابل للتجزئة .

١٥(مادة)

لا يجوز توريث المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة .

١٦(مادة)

كل سهم يخول لصاحبها الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

أما بالنسبة للأسماء الممتازة فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى في الأرباح أو تمثيل أكبر في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازي التصويت وناتج التصفية .

١٧(مادة)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة



**الباب الثالث
الأسهم والسنادات**

مادة (١٨)

**

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذيتين.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسماء الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بعلم الوصول على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣٢،٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ١٥٩

لسنة ١٩٩٢.



ماده (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم وتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقا للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

ماده (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز للشركة ان تقرر إصدار سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عمليه بذاتها.

ماده (٢١)

يتولى ادارة الشركه مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء على الاقل وتسعة اعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة .

ماده (٢٢)

يعين اعضاء مجلس الإدراة لمدة ثلاثة سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالموادتين رقمي ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لرأس مال المصدر فى عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقدماً مجلس الإدارة لكل (١٠%) من أسهم الشركة على الا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدراة



مادة (٢٣)

يجوز للجمعية العامة للشركة تعيين عضوين اضافيين من ذوى الخبرة من المستقرين، ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاده كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار اليهم من بدلات الحضور والانتقال والمكافأة سنوية .

مادة (٢٤)

لمجلس الادارة - ان لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى - ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في المادة السابقة العمل في الحال الى ان تتعدى الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الادارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإداره بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصبح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقيين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء . على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٥)

يعين المجلس من بين أعضاؤه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً، كما يجوز لمجلس الادارة أن يعين رئيساً

تنفيذًا للشركة .



مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مُنتدياً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يؤلف، من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

مادة (٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرين أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة أو من خلال أي نظام آلي آخر للتصويت تعتمده الجهة الإدارية.

مادة (٢٨)

لعضو مجلس الإدارة أن ينعي عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس.

مادة (٢٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن (٣) أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المُنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بـ تعدد حضور ممثليه في المجلس .



مادة (٣٠)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثليين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات الالزمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

مادة (٣٢)

يمثل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

مادة (٣٣)

يملّك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضین وأن يخوّلهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.



مادة (٣٤)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالالتزامات الشركة .

ماده (٣٥)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام .
وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس ،
واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنة الإدارية المعاونة

ماده (٣٦)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، وتحتخص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلا عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

ماده (٣٧)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفي حالة غيابه تعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ،
ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

ماده (٣٨)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلى إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل . وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات

رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه .



مادة (٣٩)

تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضيح فيه الموضوعات التي أحيلت إليها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي ترى عرضها على المجلس والتي يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (٤٠)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الإسكندرية .

مادة (٤١)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينعي عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينعيوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصي وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلاً أو تفويضاً كتابياً.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينص فيها على عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .



وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤٢)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انفلاط الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انفلاط الجمعية.

مادة (٤٣)

تعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العاملة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يقدموا شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفلاط الجمعية.



ولمراقب الحسابات . والجهة الإدارية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمنتنع الأعضاء المكمليين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة .

مادة (٤٤)

تعقد الجمعية العامة العادية للفترة جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي :

- ١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية .
- ٢) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسئولية .
- ٣) المصادقة على القوائم المالية .
- ٤) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
- ٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
- ٧) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .



ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقديره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسابيع على الأقل.

ويجوز الالتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصي عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بإحدى وعشرون يوماً على الأقل.

مادة (٤٦)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة لاجتماع مرتين في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انتهاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي .

ويجوز الالتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة لرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .



١٨

مادة (٤٧)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال ، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية لاجتماع الأول .
ويجوز الالتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع .
وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأصوات والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

مادة (٤٨)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة، بمراعاة لا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً .

وتنتظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأصوات ممتازة .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيرها، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة .
- ٦- تغيير الشكل القانوني للشركة .



كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

مادة (٤٩)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- ١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل ويشرط أن يقدموا شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.
- ٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٪ من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥٪ من رأس المال على الأقل.
- ٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .



٥٠ مادة

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تكشف أشاء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

٥١ مادة

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبيّن في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصلية أو باليوكالا ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة ببريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجاباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى النسائم أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة



دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة على الأقل.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

ويجوز للشركة استخدام أى من وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يتلزم بحضور اجتماعتها وذلك خلال خمسة أيام عمل السابقة على الجمعية العامة شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ، وللمساهم الذي قام بالتصويت عن بعد الحق في حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب في ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته عن بعد السابقة.

هادة (٥٢)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

هادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة.



ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة.

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ولجهة الإدارية أن تثوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية.

ويترتب على الحكم ببطلان اعتبار القرار لأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار. وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين وكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به.



الباب السادس

السنة المالية للشركة توزيع الأرباح والاحتياطيات

مادة (٥٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يونيو وتنتهي في الثلاثون من يونيو من كل عام.

مادة (٥٦)

بمراجعة أحكام المواد (١٩١) إلى (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بقرار من الجمعية العامة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

(١) اقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع.

(٢) تجنب نسبة لا تجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكون إحتياطي نظامي لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة.

(٣) يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

(٤) توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠% على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

(٥) توزع نسبة بحد أقصى (٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.



٦) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدّها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

ماده (٥٧)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفي بمصالح الشركة.

وفي الأحوال التي تقوم فيها الشركة ببيع أصل من الأصول الثابتة لها أو حصولها على تعويض عنه فتلتزم الشركة بتكوين احتياطي رأسمالي كامل قيمته البيع أو التعويض لإعادة هذه الأصول لما كانت عليه أو شراء أصول جديدة.

ماده (٥٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط لا تتجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

ماده (٥٩)

لا يتربّ على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضدّ أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة.



ماده (٦٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الباب السابع

هل الشركة وتصنياتها

ماده (٦١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

ماده (٦٢)

مع مراعاة أحكام قانون شركات ائتمانية وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيأ أو أكثر وتحدد أتعابهم.

ويجوز تعين المصفي من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفيه كما تعين المصفي وتحدد أتعابه .

لا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفيه إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

٢٦



٦٣ (ماده)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

الباب الثامن

٦٤ (ماده)

تخصص المصارييف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية العاديّة في هذا الشأن.

٦٥ (ماده)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

٦٦ (ماده)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون

EP
F
A

